

حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

تريكي فريد

أستاذ مساعد - كلية الحقوق

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

عرفت الشعوب منذ القدم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، فكانت الأعمال العدائية تقتصر على الفئة الأولى ولا تلحق الفئة الثانية إلا عرضاً. ورغم أن هذا المبدأ يمثل حجر الأساس لقانون الحرب في مجموعه، إلا أنه لم يعد يعرف استقراراً وتطبيقاً في النزاعات المسلحة الحديثة. سيما مع تطور أساليب ووسائل القتال التي تتميز بقدرة تدميرية هائلة يدفع ثمنها بالدرجة الأولى الأشخاص المدنيين⁽¹⁾. لذلك اتجهت الجهود في إطار القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الفئة في النزاعات المسلحة توجت بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لحماية المدنيين، واعتبرت بحق فتحة جديدة في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية.

إن اتفاقية جنيف أضفت على المدنيين الحماية المطلوبة، إلا أن بعض نصوصها له نطاق محدود، وقد عالج بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 هذا النقص، فوسّع من نطاق الحماية للمدنيين وأكمل ما في الاتفاقية من قصور في جوانب متعددة.

وستتمحور هذه الدراسة حول القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في عنصر أول والقواعد الخاصة بحماية بعض الفئات من السكان المدنيين باعتبار أوضاعهم الخاصة في عنصر ثاني مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: القواعد العامة لحماية المدنيين.

للتعرض للقواعد العامة لحماية السكان المدنيين يجب التطرق لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لسنة 1949 لأنها تعتبر حجر الأساس في الحماية بالنسبة لهذه الفئة وكذا البروتوكول الأول لسنة 1977 وسنشير في المقابل إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام في هذا المجال.

1- القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني.

أتناول أهم الضمانات التي أقرتها الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين سنة 1949 وكذا البروتوكول الأول لسنة 1977، وما يقابلها من أحكام في الشريعة الإسلامية.

أ- في ظل اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949: أرست الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، الذي قرّر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل

خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ووجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أيّ اعتداء على شرفهنّ ولا سيما ضدّ الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأيّ هتك لعرضهنّ (المادة 27 من الاتفاقية).

وتتمثّل أهم الضمانات التي أقرتها الاتفاقية الرابعة فيما يلي⁽²⁾:

1. أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق أمان خاصة، ومناطق استشفاء خاصة وذلك بعد نشوب القتال لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون 15 سنة، والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة (المادة 14 فقرة 01).

ولضمان احترام مناطق الأمان السابقة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى إحدى الدول الحامية (المادة 14 فقرة 03).

2. تجيز الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال سواء قبل اندلاع القتال أو بعد اندلاعه. وتكون محل عناية ورعاية خاصة للعناية بالمرضى والجرحى من المقاتلين وغيرهم، وكذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق (المادة 15).

3. جاءت الاتفاقية بحكم خاص بحماية الجرحى والمرضى. حيث قررت أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، ويلتزم كل طرف في النزاع بتسهيل البحث عن المرضى والجرحى والغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة. كما يلتزم كل طرف في النزاع بتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية والمهام الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة والمطوقة، وكذلك تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة (المادتان 16 و 17).

4. قررت الاتفاقية قواعد خاصة بحماية المستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، حيث ألزمت الأطراف المتحاربة بعدم جواز مهاجمة هذه المستشفيات وحمايتها في جميع الأوقات بشرط عدم استخدام هذه المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المعدّة للقيام بها. ولا يجوز وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضرّ بالعدو، ولا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة أو ذخيرة أُخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلّم بعد إلى الإدارة المختصة (المادتان 18 و 19).

5. قررت الاتفاقية أيضاً حماية خاصة للأفراد الذين يقومون على خدمة المستشفيات، حيث قررت التزام الأطراف باحترام وحماية الموظفين المخصصين كلية وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، بشرط أن يميّزوا بشارة خاصة تميزهم وبطاقة تحقيق شخصية (المواد: 20، 21، 22).

6. أُلقت الاتفاقية على عاتق الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور شحنات الأغذية والأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر حتى ولو كان خصماً، والالتزام بالترخيص بحرية مرور أيّ رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس (المادة 23).

7. قرّرت الاتفاقية قواعد خاصة بالأيتام دون الخامسة عشر من العمر، حيث ألزمت أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لحمايتهم ورعايتهم وأن تيسر إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها (المادة 24).

8. حرصت الاتفاقية على حماية الأسر التي شتتت نتيجة الحرب، فألزمت الأطراف المتحاربة بالعمل على جمع شمل هذه الأسر، والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة، وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة الواحدة (المادتان 25، 26).

من خلال استعراض الضمانات السابقة نجد أنّها تركز على المدنيين في الأراضي المحتلة، ولا توفر وسائل الحماية الكافية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. كما أنّها تخرج بعض الطوائف من عداد الأشخاص المحميين، مثل مواطني الدولة المحايدة أو مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المحاربة، طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين على إقليمها⁽³⁾.

من ناحية أخرى إذا نظرنا إلى الالتزامات التي قرّرتها الاتفاقية نجد أنّ معظمها التزامات جوازية تخضع لاتفاق الأطراف المتحاربة ممّا يجعلها قاصرة عن توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة. كما يظهر ضعف الدور الرقابي أو الإشرافي للهيئة أو الدولة الحامية⁽⁴⁾.

ب- في ظلّ البروتوكول الأوّل لسنة 1977⁽⁵⁾ كان القصور الموجود في اتفاقية جنيف الرابعة دافعا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود لتحقيق حماية كافية وفعّالة للسكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة. وقد أسفرت هذه الجهود عن إقرار البروتوكول الأوّل لسنة 1977 الذي تضمّن العديد من القواعد العامة المتمثلة فيما يلي:

1. أقرّ البروتوكول الأوّل القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين، حيث قرّر أنّ السكان المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضدّ الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (المادة 51 فقرة 01)، سواء كانت هذه العمليات دفاعية أو هجومية ضدّ الخصم وذلك في أيّ إقليم تُشنّ منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم سواء في البرّ أو البحر أو الجو. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلاً للهجوم (المادة 49 الفقرات 1، 2، 3).

2. حظرت قواعد البروتوكول الأوّل على الدول الأطراف القيام بأيّ عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بثّ الذعر بين السكان المدنيين، كما يحظر القيام بأيّة هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. كما يحظر القيام بهجمات الردع ضدّ السكان المدنيين (المادة 51 الفقرات 2، 4، 6).

3. يجب على كل طرف في النزاع المسلح أن يتخذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية (المادة 57).

4. كما قرّرت المادة 58 من البروتوكول الأول أنه يجب على كل طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسعى بقدر الإمكان لنقل ما تحت سيطرته من السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وأن يتجنّب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. كما يجب عليه اتخاذ الإحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان و أفراد مدنيين وأعيان مدنية من أيّ أخطار تنتج عن العمليات العسكرية.

لكن يجب أن يراعى في تطبيق نص المادة 58 السابقة عدم الإخلال بنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حظر النقل الإجباري الفردي والجماعي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، إلا إذا تطلّب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية، على أن يعود الأشخاص إلى مساكنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة التي نقل منها هؤلاء الأشخاص. إلا أنه لا يجوز بأيّ حال أن تُرحّل دولة الاحتلال أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلّها. هذا ويشترط لتمتع السكان المدنيين بقواعد الحماية السابقة عدم قيامهم بأيّ دور مباشر في الأعمال العدائية.

5. للأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، بدون أيّ تميّز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيّ وضع آخر أو على أساس أيّة معايير أخرى مماثلة (المادة 75 الفقرة 1 من البروتوكول والمادة 27 من الاتفاقية الرابعة).

6. لا يجوز بأيّ حال من الأحوال، في أيّ وقت وفي أيّ مكان أن تمارس أعمال العنف ضدّ الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ويحظر ارتكاب الأفعال التالية ضدّ أيّ شخص: أعمال القتل والتعذيب بشتى صورته بدنيا كان أو عقليا، العقوبات البدنية، التشويه، انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطّة من قدره والإكراه على الدعارة وأيّة صورة من صور خدش الحياء، أخذ الرهائن، العقوبات الجماعية، كما يحظر التهديد بارتكاب أيّ فعل من الأفعال المحرّمة سالفة الذكر (المادة 75 الفقرة 2 من البروتوكول الأول).

7. يحظر تعريض أيّ شخص لإجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحيّة ولا يتفق مع المعايير الطبيّة، ويحظر بصفة خاصة بتر الأعضاء والتجارب الطبيّة أو العلمية ولو بموافقة الشخص المعني، إلا إذا اقتضت ذلك حالته الصحيّة وفقا لما تقرره الهيئة الطبيّة القائمة على علاجه (المادة 11 الفقرة 1 و 2 من البروتوكول الأول، والمادة 32 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949).

8. لا يجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يرتكبه هو شخصيا (المادة 33 من الاتفاقية الرابعة). ويجب أن يبلغ أيّ شخص احتجز أو قبض عليه واعتقل لأعمال تتعلّق بالنزاع المسلح بالأسباب المبرّرة لاتخاذ

هذه التدابير بلغة يفهمها وأن يطلق سراحه بمجرد زوال الظروف التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير، فيما عدا من قبض عليه أو احتجز لارتكاب جرائم (المادة 75 فقرة 3 من البروتوكول الأول). ولا يجوز إصدار أو تنفيذ أي عقوبة ضد شخص ثبتت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح، إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة تُشكّل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما (المادة 75 فقرة 4 من البروتوكول الأول).

9. يجب أن يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة لحين إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح (المادة 75 فقرة 6 من البروتوكول الأول).

يتضح من خلال استعراض قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين المشار إليها سابقا أنها توفر حماية قوية وفعالة شرط احترامها من قبل الأطراف المتحاربة، ويبرز هنا الدور الرقابي الذي يمكن أن تمارسه الدولة الحامية وكذا المجتمع الدولي والمنظمات الدولية.

2- القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

أرست أحكام الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. المعاملة بالمثل مع التقوى، أي يتعين معاملة الأعداء بالمثل مع التمسك بالفضيلة الانسانية واحترام كرامة الإنسان. قال تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"(6). فإذا كان الأعداء يُمتثلون بالقتلى من المسلمين فلا ينبغي للمسلمين أن يُمتثلوا بالقتلى من الأعداء وقد ثبت أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية يقول لهم: " أغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا...."(7).

وقد ثبت أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قال لرسول الله - عليه الصلاة والسلام - : "دعني أنزع نثية سهيل ابن عمرو يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا". فقال الرسول - عليه الصلاة والسلام - : " لا أمتل به فيمئل الله بي وإن كنت نبيا"(8).

2. تقرير مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ووجوب حماية غير المقاتلين وكذا ضرورة حماية الأهداف المدنية، يظهر ذلك من وصايا الرسول - عليه الصلاة والسلام - لأفراد جيوشه: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"(9). كما يتضح من وصية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ليزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام: "...وإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل"(10).

3. منع تعذيب الأسرى بالجوع والعطش، فقد اعتبر القرآن الكريم إطعام الأسير من أكرم البر، ومن صفات المؤمنين وكأنّ الأسير ضيف عند المسلمين، قال تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"(11).

4. منع انتهاك الأعراض ولو كان العدو يفعل هذا الأمر، لأنّ الأعراض هي حرّات الله تعالى لا تباح في أيّ مكان، ولا يختلف التحريم باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديان(12).

5. النهي عن التعذيب، فقد نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن تعذيب العباد فقال: "لا تعذبوا خلق الله"(13). والحديث في مضمونه ينهى عن التعذيب سواء كان في صورة مادية أو معنوية، مثل بتر الأعضاء أو انتهاك كرامة الإنسان أو المعاملة المهينة له أو خدش حياته. كما نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن تشويه الجسد وضرب الوجه لأنّه مجمع المحاسن الإنسانية، فقال: "إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه"(14). وإذا كان هذا الأمر قد ورد بشأن معاملة المقاتل فهو ينطبق على معاملة المدني من باب أولى.

استنتج ممّا سبق أنّ أحكام الشريعة الإسلامية لا تختلف عن قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بعدم جواز قتل المدنيين أو جعلهم محلاً للهجوم طالما امتنعوا عن القيام بأيّ عمل عدائي. كما يتفقان أيضاً في تحريم ممارسة أعمال العنف والتعذيب البدني والمعنوي. بالإضافة إلى ذلك منع الإسلام انتهاك كرامة الإنسان والمعاملة المهينة له، لأنّها أمور تلحق الضرر بالغير والضرر محرّم شرعاً، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "لا ضرر ولا ضرار"(15). هذا الحديث دليل على تحريم الضرر على أيّ صفة كان. كما ورد الوعيد لمن ضارّ غيره، حيث قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: "من ضرّ أضّرّ الله به ومن شاق شاق الله عليه"(16).

وإذا كان الضرر محرماً شرعاً فإنّه لا يجوز ارتكاب أيّ عمل يُضرّ بالمدينين مادياً أو معنوياً أو بدنياً(17).

ثانياً: القواعد الخاصة لحماية السكان المدنيين.

إنّ هناك بعض الفئات من السكان المدنيين تكون في حاجة ماسة إلى إقرار حماية أكبر وخاصة بها، باعتبارها من الفئات التي تتعرّض لمخاطر كبيرة أثناء الحرب. وتجدر الإشارة أنّ هذه القواعد الخاصة هي قواعد مكملّة لقواعد الحماية العامة ولا تستطيع الدولة التذرّع بإحداها للتخلّص من الأخرى.

1 - القواعد الخاصة بحماية الأطفال(18).

أ - القانون الدولي الإنساني: أثبتت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية أنّ أكثر ضحاياها من النساء والأطفال، وأنّ الأطفال هم الأكثر تضرراً من ويلات الحرب نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم. وتُسفر الحروب دائماً عن قتل وجرح أعداد غير معروفة من الأطفال، وعن تهجير نسبة كبيرة أخرى أو تيتيمها أو أخذها كرهائن. وإضافة إلى ما سبق فإنّ للحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فهي تقلّل إلى حد كبير من النمو الطبيعي والسوي لهم، نتيجة لإغلاق المدارس

والمستشفيات وفقدان الأمن والأمان والاطمئنان والثقة بالنفس نتيجة للخوف والرعب الذين يتعرضون له في زمن الحرب.

ونظرا لهذه الاعتبارات جاءت أحكام الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 بقواعد خاصة لحماية الأطفال ومن هذه الأحكام ما جاءت به المادة 14 من جواز إنشاء مناطق مأمونة وأماكن أمان منظمة تحمي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما من آثار الحرب. كما ألزمت المادة 17 من نفس الاتفاقية الأطراف بالسماح بمرور الأطفال من الأماكن المطوّقة أو المحاصرة. ثم جاءت المادة 23 فألقت على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام بأن تسمح بمرور أيّة رسالات من الأغذية الضرورية أو الملابس أو المقويات المخصصة للأطفال دون 15 سنة. ثم قررت المادة 24 من نفس الاتفاقية التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الاجراءات الفعّالة لضمان عدم ترك الأطفال دون 15 سنة الذين تيتّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. وعلى أطراف النزاع تسهيل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدّة النزاع، بموافقة الدولة الحامية إن وجدت.

هذه الأحكام السابقة جاءت غير كافية، لهذا اتجهت الجهود إلى إقرار قواعد قانونية جديدة في البروتوكول الأول لسنة 1977. وقد جاءت المادة 77 منه لتقرر :

1. يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أيّ صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهّء لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

2. يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن 15 ولم يبلغوا بعد سن 18 أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً⁽¹⁹⁾.

3. إذا حدث في حالات استثنائية أن شارك الأطفال ممّن لم يبلغوا بعد سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فإنّهم يضلّون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب.

4. يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلّح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعدّ لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة 5 من المادة 75 من البروتوكول الأول.

5. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلّح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا 18 سنة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

كما جاءت المادة 78 من البروتوكول الأول بقواعد خاصة لحماية الأطفال ضدّ أعمال الترحيل والإجلاء، حيث قرّرت:

1. لا يقوم أيّ طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلاّ إجلاء مؤقتا إذا افتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلّبت ذلك سلامته في إقليم محتلّ، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإنّ الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الاطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم، ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

2. ويتعين في حالة حدوث إجلاء وفقا للفقرة الأولى متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3. تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسباً- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتمّ إجلاؤهم وفق هذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم، وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلّما تيسّر ذلك وحيثما لا يترتب على ذلك مجازفة بإيذاء الطفل: لقب أو ألقاب الطفل، إسم الطفل أو أسمائه، نوع الطفل، محلّ وتاريخ الميلاد، إسم الأب بالكامل، إسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد، إسم أقرب الناس للطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية وأيّة لغات أخرى يتكلم بها الطفل، عنوان عائلة الطفل، أيّ رقم لهوية الطفل، حالة الطفل الصحية، فصيلة دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد، ديانة الطفل إن وجدت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملابس الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

وقد تضمّن البروتوكول الثاني لسنة 1977 أيضا قواعد حماية خاصة بالأطفال وذلك في بعض ما جاء في الفقرة 03 من المادة 04 كما يلي:

" يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة:

أ- يجب أن يتلقّى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

ج- لا يجوز تجنيد الأطفال دون 15 في القوّات أو الجماعات المسلّحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د- تطلّ الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون 15 سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم.

هـ- تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

يلاحظ بعد استعراض القواعد السابقة أنها توفر حماية قوية وفعالة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة، ولكنها لم تضع تعريفاً محدداً للطفل، إلا أنه يمكن أن نستنبط من هذه الاتفاقية أن الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ بعد 15 سنة⁽²⁰⁾. لكن اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في 1989/11/20 قد عرّفت الطفل بأنه "كل شخص لم يتجاوز 18 من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قواعد القانون الدولي الذي يطبق عليه". وقد أكدت هذه الاتفاقية على الحماية التي يعترف بها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث قرّرت المادة 38 من هذه الاتفاقية واجب الدول الأطراف في حماية واحترام حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وتمّ التأكيد على عدم استبعاد الأحكام الواردة في القانون الإنساني الدولي التي تقضي بقدر أكبر إلى أعمال حقوق الطفل في نص المادة 05 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽²¹⁾.

إذا انتقلنا إلى الواقع العملي نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لهذه الأحكام، ففي النزاعات المسلحة التي حدثت في السنوات الأخيرة تعرّض الأطفال للعنف وكانوا أيضاً من مرتكبيه. ويُقدّر أنّ عدد الأطفال المقاتلين دون 18 من العمر يبلغ 300 ألف طفل، وفي كل شهر يُقتل أو يُشوه نحو 800 طفل بسبب الألغام الأرضية، منهم 120 ألف طفل في إفريقيا وحدها. بعض هؤلاء الأطفال تبلغ أعمارهم 08 سنوات، وهناك ما يربو على 22 مليون طفل مشرد بسبب الحرب الدائرة داخل بلدانهم وخارجها. وعندما يقتلع الأطفال من ديارهم ومجتمعاتهم المحليّة، فإنهم يُتركون دون ما يكفي من الغذاء والمأوى والتعليم والرعاية الصحيّة، ويجري تجنيد آخرين قسراً في الجيوش أو ينضمون إليها طوعاً أو يُختطفون لاستغلالهم في الاسترقاق الجنسي⁽²²⁾.

كما يعاني الأطفال الذين يصمدون أمام وحشية الحرب من آثار الاضطراب الذي يخلفه التوتر على صورة جرح نفسي يزعزع عملية التطور. وبالنسبة للأطفال دون سن الثالثة فإنّ الصدمة يمكن أن تغير كيميائياً أدمغتهم بشكل دائم. فمثلاً من عام 1986 إلى عام 1996 أدّت النزاعات المسلحة إلى قتل ما يربو على مليوني طفل وإلى إصابة وإعاقة أكثر من 6 ملايين طفل، كما خلّفت أكثر من مليون طفل يتيم⁽²³⁾.

ب- **حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية:** أقرّت الشريعة الإسلامية أحكاماً سامية لحماية الأطفال بصفة عامة وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة. لأنّ الأطفال ضعاف لا يقاتلون ولا رأي لهم أو تدبير في القتال. ولقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يغضب أشدّ الغضب إذا علم أنّ جنده قتلوا صبياً أو طفلاً، ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده "ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية".

وحين استعظم النبي -عليه الصلاة والسلام- قتل النساء والأطفال أشار إلى هذا بقوله: "هاه ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالدا وقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا"⁽²⁴⁾.

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للأطفال إجراءات خاصة من خلال النهي عن التفريق بين الأم وولدها، فقد قال -عليه الصلاة والسلام-: "من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة". وامتنالا لهذا الحديث جمع الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري بين سبيّة وولدها دون استئذان الأمير⁽²⁵⁾، لأنّه قام بتنفيذ مقتضى الحديث دون انتظار لإذن هذا الأخير، أو إذن المختص بالقسمة، فالجميع يذعن لأوامر الرسول -عليه الصلاة والسلام- مسلمين⁽²⁶⁾. كما لا يفرّق بين الوالد وولده، ولا بين الولد وجده أو جدته، ولا بين الأخوين والأختين، بل قال البعض بأنّه لايجوز التفريق بين كل ذي رحم محرم، كالعمة مع ابن أخيها، والخالة مع ابن أختها. وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني لا تجيز تجنيد الأطفال في القوّات المسلّحة قبل بلوغ 15 سنة، فإنّ الإسلام بدوره لا يوجب الجهاد على الصبي الذي لم يصل إلى سن البلوغ (15 سنة عند جمهور الفقهاء). فقد ردّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممّن لم يبلغوا 15 سنة. وقد روّى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما -قال: "عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -عليه الصلاة والسلام- يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَلَمْ يَجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ".

2- القواعد الخاصة بحماية النساء.

أ- في القانون الدولي الإنساني: إنّ النساء أكثر الفئات تعرضا للاعتداء في النزاعات المسلّحة، ويتراوح الاعتداء عليهنّ بين هتك العرض والاعتصاب والقتل والإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق والآداب.

لهذا تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من القواعد التي تقرر حماية خاصة للنساء. من هذه القواعد ما قرّره المادة 14 من جواز إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق للاستشفاء تحمي فيها من آثار العمليات العسكرية النساء الحبيليات وأمّهات الأطفال دون السابعة.

كذلك جاءت المادة 16 لتقرر أنّ النساء الحبيليات يجب أن يكنّ موضع حماية واحترام خاصين. كما جاءت المادة 27 لكي تحمي النساء وبصفة خاصة من الاعتداء على شرفهنّ وعلى هتك العرض أو الاعتصاب والإكراه على الدعارة.

كما جاء البروتوكول الأول لسنة 1977 بقواعد خاصة لحماية النساء منها:

- المادة 75 فقرة 5: "تحتجز النساء اللواتي قيّدت حريتهنّ لأسباب تتعلق بالنزاع المسلّح، في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهنّ إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة اعتقال أو احتجاز الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد".

- المادة 76 قررت حماية النساء ضدّ الاعتصاب والإكراه وضدّ أي صورة من صور خدش الحياء حيث جاءت بما يلي:

1. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضدّ الاعتصاب والإكراه على الدعارة، وضدّ أي صورة من صور خدش الحياء.

2. تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمّهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهنّ أطفالهنّ، المقبوض عليهنّ أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلّح.
3. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمّهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهنّ أطفالهنّ، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلّح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على هؤلاء النسوة.

الملاحظ على هذه الفقرة الأخيرة أنّها جاءت غير قاطعة في إرساء واجب صريح أو التزام قانوني قاطع على عاتق الدول الأطراف، فهذا الحكم أقرب إلى التوصية منه إلى الإلتزام⁽²⁷⁾. ولكن ورغم هذه الحماية الواسعة التي يكفلها القانون نظرياً، إلّا أنّ الجانب التطبيقي أظهر عكس ذلك تماماً حيث أفادت التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية إلى أنّ الصرب قاموا أثناء حرب التطهير العرقي التي شنت ضدّ مسلمي البوسنة، باغتصاب حوالي 50 ألف امرأة بوسنية مسلمة⁽²⁸⁾. كما أشارت الإحصائيات أنّ عدد النساء اللاتي تمّ اغتصابهنّ عام 1994 في رواندا قد بلغ نصف مليون امرأة وفتاة. في حين بلغ هذا العدد في سيراليون في الفترة من عام 1991 إلى 2001 ما يقرب من 64 ألف امرأة وفتاة⁽²⁹⁾.

ب- في الشريعة الإسلامية: إنّ أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قد عرفت هذه القواعد وأقرّتها منذ 14 قرناً من الزمان، فقد نهى الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن قتل النساء، فعن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- عن قتل النساء والصبيان"⁽³⁰⁾. وعن أنس بن مالك أنّ رسول الله كان إذا بعث جيشاً قال: "انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة..."⁽³¹⁾. كما نهى عن التفريق بين الأم وولدها "من فرّق بين أم وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة"⁽³²⁾.

كما يحرم الإسلام أيّ فعل أو قول مشين سواء كان ضدّ الرجل أو المرأة، فقد روى الترمذي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"⁽³³⁾. وقال تعالى: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً"⁽³⁴⁾.

وروى الترمذي أيضاً عن أنس -رضي الله عنه- أنّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: "ما كان الفحش في شيء إلّا شأنه وما كان الحياء في شيء إلّا زانه"⁽³⁵⁾.

وقد قرّر فقهاء الإسلام معاقبة المسلم حداً عند الظاهرية وتعزيراً عند الجمهور⁽³⁶⁾ إذا قذف ذمياً أو مستأماً سواء كان المقذوف رجلاً أو امرأة أو طفلاً، وإذا زنى المسلم بذمّة أقيم عليه حد الزنا⁽³⁷⁾.

إنّ الشريعة الإسلامية تتفق مع ما يقرره القانون الدولي الإنساني من عدم امتهان الكرامة الشخصية والنيل من شرف الإنسان وعرضه وخاصة المرأة. كما لا تجيز الشريعة أيضاً توقيع الإعدام على المرأة الحامل. فقد روي عن عمر ابن حصين أنّ امرأة من جهينة أتت النبي -عليه الصلاة والسلام-

فقلت: "إنني أصبت حدا فأقمه عليّ، قال وهي حامل، فأمر أن يحسن إليها حتى تضع. فلما وضعت جاءت فأقرت بمثل الذي أقرت فأمر بها فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمت وصلى عليها، فقيل له: يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها"⁽³⁸⁾. هذه الواقعة ولو كانت تخص امرأة مسلمة فلا مانع من سريان حكمها على غير المسلمة فهي قاعدة عامة تسري على الجميع في السلم والحرب لأنّ العلة واحدة وهي الحماية المكفولة للجنين لأنّه لم يرتكب إثما ولا جريمة⁽³⁹⁾.

3- حماية أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة.

أ- في القانون الدولي الإنساني:

- أفراد الخدمات الطبية: إنّ المهام الإنسانية الخطيرة التي يقوم بها أفراد الخدمات الطبيّة تستوجب إقرار حماية كافية لهم ضدّ مخاطر العمليات العسكرية، فهم يتولون إنقاذ وإسعاف الضحايا في ميدان القتال. وقد عرفهم البروتوكول الأول لسنة 1977 بما يلي: "أفراد الخدمات الطبيّة هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إمّا للأغراض الطبيّة دون غيرها المذكورة في الفقرة "هـ" وإمّا لإدارة الوحدات الطبيّة، وإمّا لتشغيل وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو وقتيا"⁽⁴⁰⁾.

والأغراض الطبيّة المشار إليها هي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأوليّة، والوقاية من الأمراض⁽⁴¹⁾.

ويقصد بالوحدات الطبيّة المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أو مدنية التي يتم تنظيمها للأغراض الطبيّة، مثل البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، أو إجلائهم أو نقلهم أو تشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك تقديم الإسعافات الأوليّة، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو وقتية.

تكون الوحدات الطبية دائمة إذا كانت مخصصة للأغراض الطبية دون سواها ولمدة غير محددة، وتكون وقتية إذا خصصت للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة وذلك خلال المدة الإجمالية للتخصيص⁽⁴²⁾⁽⁴²⁾.

وتتمثل أشكال الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبيّة فيما يلي:

1. حق الاحترام والحماية، ويعني ذلك حمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وتقديم المساعدة والدعم لهم. وهذا ما جاء في المادة 24 من الاتفاقية الأولى لسنة 1949: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية....".

المواد 36 و37 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949: "يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبيّة".

المادة 15 من البروتوكول الأول لسنة 1977: "احترام وحماية أفراد الخدمات الطبيّة أمروا بـ".

المادة 9 من البروتوكول الثاني لسنة 1977: "يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبيّة".

2. عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني.
- المادة 7 من الاتفاقية الأولى لسنة 1949: "لا يجوز لأفراد الخدمات الطبية التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية".
3. حظر الأعمال الانتقامية ضدهم.
- المادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949: "تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو السفن أو المهمات التي تحميها".
- المادة 20 من البروتوكول الأول لسنة 1977: "يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب".
4. لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة الطبية.
- المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949: "لا يعرض أي شخص أو يدان بسبب ماقدمه من عناية للجرحى أو المرضى".
- المادة 16 من البروتوكول الأول: "لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط".
5. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية...
- المادة 10 من البروتوكول الثاني لسنة 1977.
6. لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم.

المادة 16 فقرة 3 من البروتوكول الأول.

المادة 10 فقرة 3 من البروتوكول الثاني.

- **عمال الإغاثة:** أولى القانون الدولي الإنساني عناية مميّزة لعمال الإغاثة⁽⁴³⁾ لما يقومون به من مهام إنسانية جلية، فهم يتولون إيصال إرساليات الإغاثة إلى السكان المحصورين في حالة النزاع المسلح ويؤدون واجباتهم في ظروف شديدة الخطورة، لذلك يحتاجون إلى حماية كافية أثناء قيامهم بواجباتهم ضد مخاطر العمليات الحربية.

وألزمت قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة بأن تسمح بالقيام بأعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية والإنسانية المحايدة، وبدون أي تمييز محجف بين السكان المدنيين، في الأقاليم الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع من الأقاليم غير المحتلة، إذا لم يزودوا بالإمدادات اللازمة لحياتهم من إيواء وغذاء وفرش ودواء وما يلزمهم لأداء العبادة وغيرها من الأمور اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، ولكن بشرط موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر أعمال الإغاثة التي تتوافر فيها الشروط

المذكورة أعلاه تدخل في النزاع المسلح ولا أعمال غير ودية. وتعطى الأولوية عند توزيع إرساليات الغوث للأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة طبقا للاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول⁽⁴⁴⁾.

ويجب على أطراف النزاع وعلى كل طرف متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات الغوث والعاملين عليها. حتى ولو كانت هذه المساعدات مرسلّة للسكان المدنيين التابعين للخصم⁽⁴⁵⁾. ويجب على أطراف النزاع احترام الأشخاص العاملين في نقل وتوزيع إرساليات الغوث وحمايتهم ولكن بشرط عدم تجاوز هؤلاء العاملين لحدود المهام المنوطة بهم، كما يجب على عمال الإغاثة مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجبهم على إقليمه، ويحق لأي طرف في النزاع إنهاء مهمة أي فرد من عمال الإغاثة لا يلتزم بهذه الشروط⁽⁴⁶⁾.

ب - الوضع في الشريعة الإسلامية: إذا كان فقهاء الإسلام الأقدمون لم يفرّدوا أحكاما خاصة لرجال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية، وهو الأمر نفسه بالنسبة لمؤلفات الكتاب المعاصرين في القانون الدولي الإنساني الإسلامي فإنني أرى أنّ الشريعة الإسلامية قد حوت أحكاما عامة يمكن التفريع عليها. من هذه الأحكام أنّ القتال في الإسلام لا ينبغي توجيهه إلاّ للشخص المقاتل سواء بالفعل أو بالرأي أو المشورة. من جهة ثانية فإنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، أي أنّ حماية ورعاية ضحايا النزاعات المسحة تستوجب توفير حماية كافية لأفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة لتمكينهم من أداء مهامهم الإنسانية على أكمل وجه وهذا مقصد إسلامي نبيل تقتضيه معاني الرحمة والفضيلة.

وحسب تقديري الخاص فإنّه لا وجود لأيّ مانع من التزام الدول الإسلامية بالأحكام والواجبات المقررة لعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية لأنّها لا تتنافى مع هدف الإسلام وفلسفته في الحروب القائمة على الرحمة والتقوى والإنسانية.

خاتمة:

أخلص من خلال العرض السابق إلى نتائج وهي:

- إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمعاملة المدنيين غنية بمختلف أنواع الضمانات التي تكفل الحماية اللازمة لهم، وهي في ذلك تتفق من حيث المبدأ مع تلك المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية.
- إنّ أحكام الشريعة الإسلامية بما حوته من أهداف عامة ومقاصد كليّة لتكريم الإنسان وتقديره، قد وضعت إطارا واسعا يمكن التأسيس والتفريع عليه لتقرير أوجه الحماية الفعالة للفئات المختلفة من المدنيين التي تظهر بتطور الحياة، كما هو الشأن بالنسبة لعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية.
- إنّ الواقع العملي يكشف أنّ أشكال الحماية المقررة للمدنيين في ظلّ القانون الدولي الإنساني لا تعدو أن تكون ضمانات نظرية تخرق بشكل واسع ومستمر في النزاعات المسلحة المعاصرة.

ولعلّ الانتهاكات التي اقترفها الكيان الإسرائيلي في قطاع غزة (أواخر ديسمبر 2008 إلى أواخر جانفي 2009)، مثال حي على ذلك. وأذكر من بينها قتل النساء والأطفال حيث بلغت نسبة الضحايا منهم أكثر من 40 بالمئة، أخذ الرهائن واستعمالهم دروعا بشرية وتعذيبهم وإهانتهم، حرق مخازن التموين وقصف المدارس التابعة للأنروا، قصف المؤسسات التربوية (من بينها جامعة غزة)، تعمد ضرب الطواقم الطبيّة وقتل عدد منهم وحرق المستشفيات كمستشفى الشفاء، منع وصول الدواء للجرحى والمصابين، حصار المنطقة ومنع وصول المواد التموينية وكذا تدمير أماكن العبادة، حيث تجاوز العدد 40 مسجداً.

هوامش البحث:

- (1) - تشير الإحصاءات إلى أنّ الحرب العالمية الأولى شهدت مقتل حوالي عشرة ملايين شخص، وكانت النسبة في الضحايا هي 20 مقاتلاً مقابل مدني واحد. فضلاً عن حوالي 21 مليون حالة وفاة بالأوبئة. وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو 40 مليون شخص نصفهم من المدنيين. ومن عام 1945 وحتى الوقت الحاضر وفي ظلّ وجود 100 نزاع مسلّح تقريباً، أصبحت نسبة القتلى هي عسكري واحد مقابل 10 مدنيين. ووفقاً للتوقعات فإنّ 200 شخص مدني سيسقطون مقابل عسكري واحد إذا ما اندلعت حرب نووية أو كيميائية أو بيولوجية. (نقلاً عن د. فاطمة شحاته زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلّحة، مجلّة السياسة الدولية، العدد 159، جانفي 2005، ص 08).
- (2) - د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلّحة، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 93 وما بعدها.
- (3) - د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلّح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 322.
- (4) - د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 96.
- (5) - المرجع السابق، ص 97 وما بعدها.
- (6) - الآية 194 من سورة البقرة.
- (7) - مالك بن أنس، الموطأ، ج 2، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ص 7.
- (8) - الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 3، مكتبة المعارف، بيروت، 1985، ص 310.
- (9) - أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، الجزء 9، دار الفكر، ص 90.
- (10) - محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 16 و 17.
- (11) - سورة الإنسان، الآية 08.
- (12) - محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 14، سنة 1958، ص 30.
- (13) - رواه أبو داود.
- (14) - رواه البخاري ومسلم.
- (15) - أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج 2، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 57.
- (16) - أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث أبو صرمة.
- (17) - د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 141.

(18) - د. زكريا عزمي، مرجع سابق، 373. - د. فاطمة شحاته زيدان، مرجع سابق، ص 12 ومابعد. - د. نيس بلاتر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مقال مترجم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ماي، جوان، 1984، ص 4 و12.

(19) - النص الإنجليزي لهذه المادة أكثر صراحة:

« they shall refrain from recruiting them into their armed forces. » ويقصد

بكلمة توظيف ليس فقط التجنيد إجباريا بل أيضا الالتحاق بالجيش طوعا، وفي هذه الحالات تعني كلمة توظيف كذلك إدماج، وهذا يفيد أن على الأطراف أن تمتنع عن تجنيد الأطفال دون 15 سنة الذين قد يرغبون في الالتحاق بالقوات المسلحة طوعا. نقلا عن - السيدة ماريا تيريزا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15، سبتمبر، أكتوبر، 1990، ص 400.

(20) - وقد تناولت عدة مواثيق دولية هذه المسألة نذكر منها: - ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 الذي تناول الطفل لكنه لم يفرد له تعريفا واضحا ومحددا ضمن مواده، إلا أن الملاحظ أن مقدمة الميثاق أشارت إلى التعريف حيث جاء فيها أن هدف الميثاق تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغ 15 سنة من العمر.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، حيث نصت المادة 02 منه: "يُعدّ الطفل كل إنسان أقل من 15 سنة". الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 والذي لم يفرد مادة لتعريف الطفل وإنما جاءت الإشارة إلى ذلك في البند الأول من الأهداف العامة حيث نصّ على أنه: "يجب تكريس الحقوق للطفل حتى إتمام 18 سنة دون أيّ تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأيّ سبب آخر"، نقلا عن د.محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007، ص 20 و21.

(21) - اعتمد هذا البروتوكول الاختياري وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 2000/05/25، دخل حيّز التنفيذ في 2002/02/23، نقلا عن وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 157.

(22) - فاطمة شحاته زيدان، مرجع سابق، ص 8 و9.

(23) - المرجع السابق، ص 9.

(24) - محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، المجلد 2، مكتبة المعارف، الرياض، 1998، ص 144.

(25) - وفي مسند أحمد قصة تبين ذلك، فعن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: " كنّا في البحر (أي غزاة) وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري (أي أميرا)، ومعنا أبو أيوب الأنصاري فمرّ صاحب المقاسم (الذي يقسم المغنم والسبايا) وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي فقال (أي أبو أيوب): ما شأن هذه؟ قالوا فرّقوا بينها وبين ولدها، قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها. فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس (الأمير) فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله يقول: من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة..." مسند أحمد، ج 5، المكتب الإسلامي، 1978، ص 412 و413.

(26) - د. يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2001، ص 290.

(27) - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 125.

(28) - مجلة السياسة الدولية، العدد 112، أبريل 1993، ص 270.

(29) - د. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 47.

(30) - محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص 144.

(31) - رواه أبو داود.

- (32) - رواه الترمذي، وقال حسن غريب.
- (33) - محي الدين يحيى ابن شرف النووي، رياض الصالحين، ضبط وتعليق د.خالد رشيد القاضي، دار صبح، بيروت، إديسوفت، الدار البيضاء، 2006، ص 355.
- (34) - سورة الأحزاب، الآية 58.
- (35) - محي الدين يحيى ابن شرف النووي، مرجع سابق، ص 355.
- (36) - ابن حزم، المحلى، ج 11، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، 1927، ص 274. - السرخسي، المبسوط، ج 9، دار المعرفة، بيروت، 1989، ص 118.
- (37) - ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 8، ص 181.
- (38) - أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، 1382هـ، ص 117.
- (39) - د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 143.
- (40) - المادة 8 فقرة ج من البروتوكول الأول لسنة 1977.
- (41) - المادة 8 فقرة هـ من البروتوكول الأول لسنة 1977.
- (42) - المادة 8 فقرة هـ من البروتوكول الأول لسنة 1977. تكرار
- (43) - د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 148 و 149.
- (44) - المادة 70 فقرة 1 من البروتوكول الأول لسنة 1977.
- (45) - المادة 70 الفقرات 3، 4، 5، من البروتوكول الأول لسنة 1977.
- (46) - المادة 71 من البروتوكول الأول لسنة 1977.